جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة المستقبل
كلية القانون

تطبيق الترخيص الإداري لتحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة بحث

مقدم الى جامعة المستقبل/ كلية القانون كجزء من متطلبات نيل

شهادة البكالوريوس في القانون

من قبل الطالبة

آيات قحطان طعمة

إشراف

م.م .أحمد عباس كريم

1446ه **2025 م**

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿هو الذي انزل من السماء ماء ۖ لكم منه شراب ومنه شجر فيه

تسيمون ۝ ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والاعناب ومن

كل الثمرات ان في ذلك لأيةً لقوم يتفكرون﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة النحل

(11–10)

الاهداء

الى من غرسا الايمان والحق وحب الخير في اعماق نفسي

يا من تعجز عن وصفهم الكلمات وكل الكلمات

امي وابي حبا وتقديراً والى كل من ساندني حبا واعتزاز

الى كل من قدم لي النصح والعون

عرفانا واحتراماً

آيات قحطان طعمة

شكر وعرفان

بعد الحمد والشكر لله رب العالمين الذي توكلت علية واليه انيب اتقدم بالشكر والتقدير

م.م .أحمد عباس كريم المشرف على البحث والذي ساهم في ترصين القيمة العلمية

للبحث وواجب الاعتراف بالجميل ان لا انسى ذكر فضل اساتذتي في اثناء دراستي واثني على

المواقف الصادقة المبذولة من زملائي الطلبة

آيات قحطان طعمة

الفهرست

المحتويات	الصفحة
الآية	أ
الاهداء	ب
الشكر والتقدير	ج
المحتويات	د
الملخص	و
المقدمة	1
المبحث الاول: ماهية الترخيص الاداري	3
المطلب الاول: مفهوم الترخيص الاداري واثارة	3
الفرع الاول: مفهوم الترخيص الاداري	4
الفرع الثاني :اثار مفهوم الترخيص الاداري	6
المطلب الثاني :اساس الترخيص الاداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة	10
الفرع الاول: الاساس الدولي للترخيص الاداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة	10
الفرع الثاني: الاساس الوطني للترخيص الاداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة	14
المبحث الثاني: احكام الترخيص الاداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة	18

المطلب الاول :الاساليب الوقائية في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة	**18**
الفرع الاول: الحظر والترخيص البيئي	**18**
الفرع الثاني :الالزام والاخطار البيئي	**21**
المطلب الثاني الاساليب العلاجية في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة	**25**
الفرع الاول :الجزاءات غير ادارية البيئية	**25**
الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئي	**28**
الخاتمة	**31**
المصادر	**33**

المقدمة

أولاً: موضوع البحث:

يتناول البحث دراسة دور الترخيص الإداري كأداة فعالة في تحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة. يركز البحث على كيفية استخدام الترخيص الإداري في ضمان الالتزام بالمعايير البيئية، وتنظيم الأنشطة الاقتصادية بطريقة توازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة، مع استكشاف التحديات والفرص التي يواجهها هذا النظام في تطبيق السياسات البيئية.

ثانياً :أهمية البحث:

1-يساعد البحث في توفير فهم شامل لكيفية تحسين سياسات الترخيص الإداري بما يتماشى مع الأهداف البيئية، مما يعزز التنمية المستدامة.

2-من خلال توفير حلول عملية وواقعية، يعزز البحث الوعي حول كيفية تحقيق التوازن بين الاحتياجات الاقتصادية وحماية البيئة.

3-يقدم البحث توصيات يمكن أن تكون مفيدة لصناع القرار في تطوير استراتيجيات تنظيمية أكثر فاعلية في التعامل مع الأنشطة الاقتصادية مع الحفاظ على البيئة.

4-من خلال تحسين تطبيق الترخيص الإداري، يساهم البحث في تقليل الانبعاثات الملوثة وحماية الموارد الطبيعية من الاستنزاف، مما يساهم في تحسين نوعية الحياة.

5-يوفر البحث رؤى لشركات القطاع الخاص والمستثمرين حول كيفية الامتثال للمعايير البيئية المتطلبة من خلال الترخيص الإداري، مما يسهل لهم التوسع والنمو بما يتوافق مع التنمية المستدامة

ثالثاً: مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في تأثير الأنشطة الاقتصادية على البيئة، حيث تواجه العديد من الدول تحديات في تحقيق التنمية المستدامة بسبب عدم تطبيق أنظمة بيئية صارمة. لا يزال العديد من الأنشطة الاقتصادية لا يلتزم بالمعايير البيئية الضرورية لحماية الموارد الطبيعية والتخفيف من التلوث. كما أن غياب الرقابة الفعالة في بعض الأنظمة الإدارية يؤدي إلى تدهور البيئة وزيادة الانبعاثات الملوثة.

يتساءل البحث عن كيفية تحسين تطبيق الترخيص الإداري كأداة للحد من هذه المشكلات، وتحقيق توازن بين النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة.

رابعاً :منهجية البحث:

تعتمد منهجية البحث التي تركز على المنهج التحليلي بالإضافة إلى القوانين الإدارية على تحليل البيانات والنظم القانونية والإدارية بهدف فهم وتحليل الظواهر الإدارية المختلفة وتفسير كيفية تطبيق القوانين والأنظمة في مجال معين، مثل إدارة الموارد البيئية أو تطبيق القوانين في المشاريع التنموية

خامساً: هيكلية البحث

تم تقسيم البحث الى مبحثين المبحث الاول: ماهية الترخيص الاداري ، وكل مبحث ينقسم الى مطلبين المطلب الاول: مفهوم الترخيص الاداري واثارة ، وكل مطلب الى فرعين الفرع الاول: مفهوم الترخيص الاداري، الفرع الثاني :اثار مفهوم الترخيص الاداري ،المطلب الثاني :اساس الترخيص الاداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة الفرع الاول: الاساس الدولي للترخيص الاداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة ،الفرع الثاني: الاساس الوطني للترخيص الاداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة، المبحث الثاني: احكام الترخيص الاداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة، المطلب الاول :الاساليب الوقائية في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة

الفرع الاول: الحظر والترخيص البيئي ، الفرع الثاني :الالزام والاخطار البيئي، المطلب الثاني الاساليب العلاجية في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة ،الفرع الاول :الجزاءات غير ادارية البيئية، الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئي ، وفي النهاية الخاتمة والمصادر

المبحث الاول: ماهية الترخيص الاداري

الترخيص الإداري هو إذن رسمي تصدره جهة إدارية مخولة قانونيًا، يسمح لشخص أو جهة معينة بمزاولة نشاط أو عمل محدد وفقًا لقوانين وأنظمة معينة. يهدف هذا الترخيص إلى تنظيم الأنشطة والعمليات الاقتصادية، الاجتماعية، أو البيئية التي يمكن أن تؤثر على الأفراد أو المجتمع أو البيئة، وذلك من خلال التأكد من أن هذه الأنشطة لا تضر بالصالح العام أو تُعرض السلامة العامة للخطر يعتبر الترخيص الإداري أداة حيوية في إدارة وتنظيم الأعمال في مختلف القطاعات، حيث يساهم في ضمان امتثال الأنشطة للأحكام القانونية والتنظيمية، بما في ذلك المعايير البيئية، الصحة والسلامة العامة، وغيرها من القوانين ذات الصلة. يتطلب الترخيص الإداري من الأفراد أو الشركات الحصول على إذن رسمي من السلطة المختصة قبل بدء النشاط[1]

المطلب الاول: مفهوم الترخيص الاداري واثارة

الترخيص الإداري هو إذن قانوني تمنحه السلطة المختصة لشخص أو جهة معينة يسمح لها بمزاولة نشاط أو عمل محدد وفقًا للقوانين والأنظمة المعمول بها. يهدف الترخيص الإداري إلى تنظيم الأنشطة الاقتصادية، الاجتماعية، أو البيئية التي قد تؤثر على البيئة أو الصحة العامة أو النظام الاجتماعي بشكل عام. يتطلب الترخيص الإداري عادة من الأشخاص أو الشركات تقديم طلب للحصول على موافقة رسمية، مع ضرورة الالتزام بالشروط والمعايير القانونية المحددة التي تضمن عدم الإضرار بالمصلحة العامة، عندما يريد شخص أو جهة ممارسة نشاط معين (مثل فتح متجر أو إنشاء مصنع أو بناء مبنى)، قد يكون من الضروري أن يحصلوا على إذن رسمي من السلطات المختصة. هذا الإذن هو "الترخيص الإداري."[2]

---

(1)عثمان سلمان غيلان العبودي:الاختصاص التشريعي للبرلمان في الشؤون المالية،بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء،العدد الأول،2009،ص81

(2) د.إبراهيم عبد العزيز شيحا:النظم السياسية والقانون الدستوري، منشاة المعارف ،الاسكدرية،من دون ذكر سنة،ص417

الفرع الاول: مفهوم الترخيص الاداري

الترخيص الإداري هو إجراء قانوني تقوم به السلطات الإدارية المختصة يسمح بممارسة نشاط معين أو تنفيذ عمل ما ويتم منح هذا الترخيص بناءً على شروط وضوابط معينة تهدف إلى ضبط وتنظيم الأنشطة التي قد تؤثر على المصلحة العامة أو سلامة البيئة أو الصحة العامة الترخيص الإداري يمثل إذنًا قانونيًا يتيح للفرد أو الكيان (مثل الشركات أو المؤسسات) القيام بنشاط كان محظورًا أو مقيدًا دون إذن مسبق من جهة مختصة. وتعتبر هذه الآلية أداة رقابية تهدف إلى تنظيم الأنشطة وتحقيق التوازن بين حماية المجتمع والبيئة وممارسة الأنشطة الاقتصادية أو الاجتماعية[1]

اولاً: الترخيص الإداري لغة:

الترخيص في اللغة العربية يأتي من الجذر "رَخَصَ" الذي يعني التيسير أو السماح. وبذلك، فإن **الترخيص** يشير إلى منح الإذن أو السماح بفعل شيء معين. ففي سياق القانون والإدارة، يعني الترخيص السماح لأحد الأفراد أو الكيانات بممارسة نشاط معين بناءً على شروط وضوابط محددة من قبل جهة مختصة.[2]

ثانياً: الترخيص الإداري اصطلاحًا:

أما في الاصطلاح القانوني، فإن الترخيص الإداري هو إجراء قانوني تتخذه السلطات الإدارية المختصة لتمكين شخص أو جهة معينة من ممارسة نشاط أو عمل معين يتطلب موافقة أو إذنًا من هذه السلطات. يتم منح الترخيص بناءً على شروط محددة تهدف إلى ضمان أن النشاط المعني لا يضر بالصالح العام أو البيئة أو الأمن. يُعتبر الترخيص الإداري وسيلة لضبط الأنشطة التي قد تؤثر سلبًا على المجتمع أو البيئة، حيث يتم منحه بعد فحص دقيق للطلب وفقًا للمعايير القانونية والفنية المعمول بهاعادة ما يتم استخدام الترخيص الإداري في العديد من المجالات مثل الأنشطة الصناعية، البناء، التجارة، النقل، وغيرها من الأنشطة التي تتطلب إشرافًا تنظيميًا لضمان عدم تأثيرها على السلامة العامة أو البيئة[3]

---

(1) ابي الفضل جمال الدين محمد بن كرم ،ابن منظور ، (د.ت)،ج1،ص345

(2) عبد الله بن علي الكبير وآخرون , لسان العرب , القاهرة: دار المعارف،ج1،ص223

(3) د.محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على الإدارة المحلية،دار النهضة العربية،القاهرة،2008،ص211،219.

ثالثاً: أنواع الترخيص الإداري:

1. **الترخيص التجاري** :يشمل الأنشطة الاقتصادية التي يتم تنفيذها في الأسواق التجارية، مثل فتح المحال التجارية، أو تأسيس الشركات.

2. **الترخيص الصناعي** :يخص المصانع والشركات التي تعمل في قطاعات صناعية معينة، وتحدد اللوائح البيئية والصحية معايير صارمة لها. [1]

3. **الترخيص البيئي** :يهدف إلى حماية البيئة من الآثار السلبية التي قد تنجم عن الأنشطة الاقتصادية أو الصناعية. ويشمل تقييمًا بيئيًا لضمان عدم تلوث البيئة أو استنزاف الموارد الطبيعية.

4. **الترخيص الصحي** :يتعلق بالأنشطة التي تؤثر على الصحة العامة، مثل فتح المستشفيات، العيادات الطبية، أو مصانع المواد الغذائية.

رابعاً: أهمية الترخيص الإداري:

1- **حماية البيئة والمجتمع** :يساعد الترخيص الإداري في ضمان أن الأنشطة التي يمكن أن تضر بالبيئة أو بالصحة العامة يتم تنظيمها بشكل يتوافق مع معايير السلامة والصحة[2].

2- **تحقيق التنمية المستدامة** :من خلال تنظيم الأنشطة الاقتصادية بما يتماشى مع مبادئ الاستدامة، يساهم الترخيص في الحد من الآثار السلبية على البيئة وضمان الاستخدام الأمثل للموارد الطبيعية.

3- **تحقيق العدالة والمساواة** :يضمن الترخيص الإداري توفير بيئة تنظيمية عادلة للجميع من خلال فرض قواعد وشروط متساوية على جميع الأفراد والشركات التي تسعى للحصول على الترخيص.

4- **تعزيز الشفافية والمساءلة** :يساهم الترخيص في زيادة الشفافية والمساءلة عبر التأكد من أن الأنشطة التي تتم تحت إشراف الجهات الإدارية لا تنتهك القوانين واللوائح.[3]

---

(1) عثمان محمد،" ابو زنط، ماجد، وغنيم، إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة"، دراسات، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة ا لبحث العلمي – الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد35، ج1 ،2008.

(2) عبد السلام , ابو قحف، " دليل المدير في : تفويض السلطة – ملامح الإصلاح الإداري – ادارة الأزمات ", دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر , 2001.

(3) د.محمد عاطف ألبنا:نظم الإدارة المحلية،ط/1،مكتبة القاهرة الحديثة،القاهرة،1968،ص114

عملية الحصول على الترخيص الإداري :تتضمن عملية الترخيص الإداري عدة مراحل تبدأ بتقديم الطلب من الجهة الراغبة في الحصول على الترخيص. يتم دراسة الطلب من قبل الهيئة المختصة، والتي قد تطلب معلومات إضافية أو مستندات إضافية، مثل التقييم البيئي أو دراسة الجدوى. بعد مراجعة هذه المستندات، يصدر الترخيص أو يتم رفضه وفقًا للمعايير المحددة. [1]

خامساً: التحديات في تطبيق الترخيص الإداري :

على الرغم من أن الترخيص الإداري يعد أداة أساسية في تنظيم الأنشطة، إلا أنه قد يواجه العديد من التحديات، مثل البيروقراطية المفرطة، التأخير في إصدار التراخيص، وعدم كفاية التنسيق بين الجهات الحكومية المختصة. كما أن بعض الأنشطة الاقتصادية قد تحاول التهرب من هذه الإجراءات القانونية، مما يتطلب رقابة فعالة لضمان الالتزام بالمعايير الترخيص الإداري هو أداة قانونية هامة تساهم في تنظيم الأنشطة المختلفة، سواء كانت اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية، بما يضمن حماية البيئة، الصحة العامة، والموارد الطبيعية. من خلال هذه الأداة، يمكن للحكومات التأكد من أن الأنشطة التي يتم القيام بها تتوافق مع المعايير المطلوبة وتساهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة[2]

الفرع الثاني :اثار مفهوم الترخيص الاداري

آثار مفهوم الترخيص الإداري

الترخيص الإداري هو آلية قانونية تنظّم الأنشطة الاقتصادية، البيئية، والصحية، وغيرها من الأنشطة التي قد تؤثر على المجتمع والبيئة. يعد الترخيص الإداري أداة مهمة تستخدمها الحكومات لضمان التزام الأنشطة بالقوانين واللوائح المقررة. وعليه، فإن لهذا المفهوم آثارًا متعددة على المستويين الفردي والجماعي. [3]

---

(1) عبد الرحيم محمد، الامين , "تنمية الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة" ، مؤسسة الفكر العربي,2013،ج1،ص34

(2) محمد علي، الانباري، "الاطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة والاجراءات المطلوبة لتنفيذها دوليا و محليا "، 2013،ج1،ص344

(3)صداع دحام طوكان الفهداوي:اختصاصات رئيس الوحدة الإدارية الإقليمية في العراق،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد،2005،ص99.

وفيما يلي استعراض أبرز الآثار المترتبة على تطبيق مفهوم الترخيص الإداري:

1.الآثار القانونية:

أ- **تحقيق التنظيم القانوني:**

يساعد الترخيص الإداري في تنظيم الأنشطة المختلفة وفقًا للقوانين المعمول بها، مما يضمن أن الأنشطة تتم بصورة قانونية ومتوافقة مع المعايير المقررة. وهذا يشمل الأنشطة الاقتصادية، التجارية، الصناعية، والبيئية. [1]

ب-**تعزيز الامتثال للأنظمة:**

من خلال فرض شروط معينة للحصول على الترخيص، يُلزم الأفراد والشركات بالامتثال للوائح المحلية والدولية. يساهم ذلك في تقليل المخالفات القانونية وضمان احترام المعايير البيئية والصحية.

ج-حماية الحقوق القانونية

:

يُعتبر الترخيص الإداري وسيلة لحماية الحقوق القانونية للأفراد والمجتمع، حيث يضمن أن الأنشطة المرخصة لا تضر بالصحة العامة أو البيئة، وبالتالي يتم ضمان حقوق الناس في بيئة آمنة وصحية[2].

2.الآثار البيئية:

أ- **حماية البيئة:**

يساهم الترخيص الإداري، وخاصة الترخيص البيئي، في الحد من التلوث وحماية الموارد الطبيعية. من خلال إلزام الأنشطة الصناعية أو الاقتصادية بالحصول على ترخيص بيئي يحدد معايير للحد من الانبعاثات الضارة أو استهلاك الموارد، يتم تحقيق حماية فعالة للبيئة. [3]

---

(1) سامي محمود, البحيري, " مداخل الأصلاح الأداري (التطوير التنظيمي والتدريب وتقييم الأداء)" , رسالة ماجستير , الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي, لندن, المملكة المتحدة, 2011.

(2) ديالا, الحاج عارف، " الأصلاح الأداري, الفكر والممارسة", دار الرضاء, دمشق, 2003.

(3)د.محمد علي الخلايلة:الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر،ط/1،دار الثقافة،عمان،2009،ص81،82.

ب-تشجيع التنمية المستدامة:

من خلال تنظيم الأنشطة وفقًا لمعايير بيئية محددة، يساعد الترخيص الإداري في تحقيق التنمية المستدامة التي توازن بين احتياجات النمو الاقتصادي والحفاظ على البيئة للأجيال القادمة.

ج-التقليل من الأضرار البيئية

الترخيص البيئي يساعد على التأكد من أن المشروعات أو الأنشطة التي يتم تنفيذها لا تتسبب في تدهور البيئة. على سبيل المثال، قد يتطلب الترخيص الصناعي تقديم تقييم بيئي يوضح تأثير المشروع على البيئة.

3.الآثار الاقتصادية:

أ- **تحفيز الاستثمارات:**

يعد الترخيص الإداري أداة تشجع على جذب الاستثمارات المحلية والدولية. عندما يكون هناك إطار قانوني واضح وشفاف للترخيص، يشعر المستثمرون بالأمان ويكونون أكثر استعدادًا للاستثمار في بيئة قانونية منضبطة. [1]

ب- **تعزيز المنافسة العادلة:**

من خلال فرض شروط متساوية على الجميع للحصول على الترخيص، يساعد الترخيص الإداري في خلق بيئة تجارية تنافسية عادلة. هذا يضمن أن الشركات التي تلتزم بالمعايير القانونية فقط هي من يمكنها مزاولة النشاط التجاري، مما يقلل من المنافسة غير القانونية أو غير العادلة. [2]

ج-تحقيق استقرار اقتصادي:

يساهم الترخيص الإداري في استقرار السوق من خلال تنظيم الأنشطة الاقتصادية بشكل يحترم حقوق[3]

---

(1) عبد الكريم وآخرون، درويش، "اصول الأدارة العامة", مكتبة الأنجلو المصرية, القاهرة, مصر,1968،ج2،ص134

(2) سحر قدوري، الرفاعي، "التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية: إشارة خاصة للعراق "،أ وراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقد فيا لجمهورية التونسية في سبتمبر 2006 ،المنظمة العربية للإدارة – جامعة الدول العربية، 2007،ج2،ص67

(3)د.علي محمد بدير،د.عصام عبد الوهاب البرزنجي،د.مهدي ياسين ألسلامي: مبادئ وإحكام القانون الإداري،طبعة جديدة،بغداد،2008،ص214.

جميع الأطراف. هذا يؤدي إلى تقليل الفوضى الاقتصادية وضمان العمل في إطار قانوني يحقق مصالح الجميع.

4.الآثار الاجتماعية:

أ- حماية الصحة العامة:

من خلال فرض شروط صحية في الترخيص، يساهم هذا النظام في ضمان أن الأنشطة التجارية والصناعية لا تؤثر سلبًا على صحة المجتمع. على سبيل المثال، يُمكن أن يتطلب الترخيص الحصول على شهادات صحية خاصة بالمنتجات الغذائية أو الصيدليات. [1]

ب-تعزيز العدالة الاجتماعية:

يساعد الترخيص الإداري في ضمان أن الأنشطة التي قد تؤثر على الفئات المجتمعية الضعيفة أو البيئة تتم وفقًا للمعايير التي تحمي هذه الفئات. يساعد ذلك في تحقيق العدالة الاجتماعية وحماية حقوق المواطنين من الأنشطة التي قد تضر بمصالحهم. [2]

ج-الشفافية والمساءلة:

يزيد الترخيص الإداري من الشفافية في الأعمال التجارية والصناعية من خلال إلزام الجهات المعنية بالإفصاح عن تفاصيل أنشطتها. كما يعزز المساءلة من خلال فرض رقابة مستمرة على الأنشطة المعتمدة. [3]

(1) علي حسن، الشامي،" الإدارة العامة والتحديث الإداري: مقارنة نظرية، تطبيقية", بيروت, شركة رشاد برس, 1995،ج1،ص253

(2) محمد، الصيرفي، "الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري", الطبعة الأولى ,مؤسسة حورس الدولية, الإسكندرية, مصر, 2008،ج1،ص167

(3) د.عادل الطباطبائي:الرقابة الســـياســـية على إعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان،بحث منشـــور في مجلة الحقوق،كلية القانون والشريعة،جامعة الكويت،السنة الخامسة عشر،العدد الأول والثاني والثالث،1991،ص14.

المطلب الثاني :اساس الترخيص الاداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة

الترخيص الإداري يعد أداة قانونية وإدارية هامة تهدف إلى تنظيم الأنشطة المختلفة التي قد تؤثر على المجتمع والبيئة. وفي ظل تزايد التحديات البيئية التي يواجهها العالم اليوم، أصبح من الضروري أن يتم وضع إطار قانوني ينظم كيفية تعامل الأنشطة الاقتصادية مع البيئة. ومن هنا تأتي أهمية الترخيص الإداري في تحقيق أهداف التنمية المستدامة، خصوصًا في ما يتعلق بالحفاظ على البيئة وحمايتها للأجيال القادمة.**التنمية المستدامة** هي مفهوم شامل يهدف إلى تلبية احتياجات الجيل الحالي دون التأثير سلبًا على قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم. ومن بين أبرز أهداف التنمية المستدامة الحفاظ على البيئة، الحد من التلوث، والتأكد من أن الموارد الطبيعية تُستخدم بشكل يتسم بالكفاءة والمسؤولية. والترخيص الإداري يوفر وسيلة لضبط الأنشطة التي يمكن أن تؤدي إلى تدهور البيئة، مثل الصناعات الملوثة، استخدام الموارد بشكل مفرط، أو التأثير على التنوع البيولوجي. من خلال منح الترخيص فقط للأنشطة التي تلتزم بالمعايير البيئية، يمكن للجهات الحكومية التأكد من أن المشروعات التي يتم تنفيذها تتماشى مع سياسات التنمية المستدامة[1].

الفرع الاول: الاساس الدولي للترخيص الاداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة

الترخيص الإداري هو أداة تنظيمية وإدارية تُستخدم على المستوى الوطني والدولي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة في ما يتعلق بالحفاظ على البيئة. يعتمد النظام الدولي للترخيص الإداري بشكل أساسي على الاتفاقيات الدولية والمبادئ البيئية التي تهدف إلى ضمان أن الأنشطة الاقتصادية لا تُهدد البيئة أو تؤدي إلى تدهورها. في هذا السياق، يُعتبر الترخيص الإداري أداة أساسية للتأكد من أن الأنشطة الصناعية والتجارية تتماشى مع المبادئ البيئية التي تم الاتفاق عليها دوليًا. الأساس الدولي للترخيص الإداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة[2]:

(1) عبد الخالق ، عبد الله، "العرب والبيئة، قمة الارض للتنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، ط١، الامارات العربية المتحدة،1998،ج1،ص34

(2) مهدي سهر، وياسين، فايق جزاع، ومحيسن، شيماء رشيد، غيلان، "دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة "، مجلة كلية الادارة والاقتصاد، العدد(1) ,2009، ص235

1.المبادئ البيئية الدولية:

تستند نظم الترخيص الإداري في العديد من الدول إلى مجموعة من المبادئ البيئية الدولية التي تسعى إلى ضمان التنسيق بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة. من أبرز هذه المبادئ: [1]

أ. مبدأ الوقاية:

هذا المبدأ ينص على أنه يجب اتخاذ تدابير وقائية لتفادي تدهور البيئة أو المخاطر البيئية قبل حدوثها. وفقًا لهذا المبدأ، يجب أن يفرض الترخيص الإداري على الأنشطة التي قد تؤثر سلبًا على البيئة شروطًا قبل بدء المشروع. يتطلب ذلك من الشركات والأنشطة تقديم تقييمات بيئية قبل البدء في العمل، وذلك لتحديد أي تأثيرات محتملة على البيئة والعمل على الحد منها.

ب. مبدأ التقييم البيئي:

التقييم البيئي هو عنصر أساسي في الترخيص الإداري. حيث يتم من خلاله تقييم الأثر البيئي المحتمل لأي مشروع اقتصادي أو صناعي قبل منحه الترخيص. وفقًا للاتفاقيات البيئية الدولية، مثل **اتفاقية تقييم الأثر البيئي عبر الحدود** (Espoo Convention)، يتعين على الدول إجراء تقييم للأثر البيئي (EIA) لجميع الأنشطة التي قد تؤثر على البيئة بشكل كبير. يجب أن تتضمن هذه التقييمات تفاصيل عن التأثيرات المحتملة على الهواء، والماء، والنظام البيئي، والمجتمعات المحلية. [2]

ج. مبدأ المسؤولية المشتركة ولكن المتباينة:

يتعرف هذا المبدأ على أن حماية البيئة هي مسؤولية مشتركة بين جميع الدول، لكن كل دولة لديها القدرة والموارد التي تجعلها مسؤولة عن البيئة بشكل مختلف. بناءً على ذلك، تختلف اشتراطات الترخيص الإداري[3]

(1) عبد الفتاح محمد علي، الفرجاني، " واقع استراتيجيات الأصلاح والتطوير الأداري ودورها في تعزيز امن المجتمع الفلسطيني "، رسالة ماجستير , الجامعة الأسلامية – غزة, 2008،ج1،ص212

(2) حسن عباس علوان , الفرطوسي ، " دور الموارد البشرية الاقتصادية وآفاقها المستقبلية" ,رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد , الجامعة المستنصرية ,2001،ج1،ص323

(3) حسن ضياء حسن ألخلخالي:نظرية الضرورة كاستثناء يرد على مبدأ سمو الدستور،أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،2006،ص23

من دولة إلى أخرى وفقًا لظروفها الاقتصادية، والاجتماعية، والبيئية. ومع ذلك، يجب أن تتوافق هذه الاشتراطات مع المعايير البيئية الدولية.

2.الاتفاقيات الدولية والاتفاقات البيئية:

أ. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ:(UNFCCC)

تعد **اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ** (UNFCCC) من أبرز الاتفاقيات الدولية التي تؤثر على ممارسات الترخيص الإداري في مجال البيئة. الهدف الأساسي لهذه الاتفاقية هو مواجهة التغيرات المناخية من خلال تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة. في إطار هذا السياق، يتطلب الترخيص الإداري من الأنشطة الصناعية أو التجارية التي تساهم في انبعاث هذه الغازات تقديم خطط لإدارة الانبعاثات. إذا كانت الأنشطة تتسبب في تأثيرات سلبية على المناخ، يجب أن تُلزم بامتثال الشروط المتعلقة بتقليل هذه الانبعاثات[1].

ب. اتفاقية التنوع البيولوجي:(CBD)

تسعى **اتفاقية التنوع البيولوجي** إلى الحفاظ على التنوع البيولوجي واستدامة النظام البيئي العالمي. بناءً على هذه الاتفاقية، يتعين على الدول التي تعتمد الترخيص الإداري ضمان أن الأنشطة الاقتصادية لا تؤدي إلى فقدان التنوع البيولوجي. على سبيل المثال، تتطلب الأنشطة مثل بناء السدود أو التطوير الصناعي توفير تقييمات بيئية تحدد تأثير هذه الأنشطة على الحياة البرية والنباتية. [2]

ج. بروتوكول كيوتو واتفاق باريس:

فيما يخص **اتفاقية كيوتو** و **اتفاق باريس**، التي تهدف إلى تقليل انبعاثات الغازات الدفيئة على مستوى العالم، يتعين على البلدان تطبيق إجراءات محلية تتماشى مع هذه الالتزامات الدولية. وبالتالي. [3]

(1) عصام بن يحيى، الفيلاني، واخرون " نحو مجتمع المعرفة ,التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول" ، سلسلة دراسات يصدرها مركز الانتاج الاعلامي ، الاصدار الحادي عشر ، 2013،ج2،ص345

(2) سالم ، القحطاني، التطوير الأداري من خلال التجربة السعودية: المفهوم والمراحل والأساليب" , صنعاء, جامعة صنعاء , 1999،ج1،ص112

(3) د.إبراهيم عبد العزيز شيحا:النظم السياسية والقانون الدستوري،منشاة المعارف،الاسكندرية،2016،ج1،ص34

يجب أن يتوافق الترخيص الإداري مع الأهداف البيئية المرتبطة بخفض الانبعاثات، بما في ذلك قيود على الصناعات الملوثة أو التي تساهم في الاحتباس الحراري.

3.الترخيص الإداري في سياق التنمية المستدامة:

أ. ضمان التنسيق بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة:

في سياق التنمية المستدامة، يعتبر الترخيص الإداري أداة هامة لتحقيق التوازن بين الأهداف الاقتصادية وحماية البيئة. من خلال تطبيق المعايير البيئية الصارمة في عملية الترخيص، يتم ضمان أن الأنشطة الاقتصادية لا تضر بالبيئة أو تؤثر سلبًا على النظام البيئي. يتطلب ذلك من الشركات تقديم خطط واضحة لإدارة الموارد الطبيعية واستخدام الطاقة بشكل فعال. (1)

ب. التشجيع على الابتكار البيئي:

من خلال فرض شروط بيئية في الترخيص الإداري، تشجع الحكومات الشركات على استخدام تقنيات جديدة ومستدامة تساهم في تقليل التأثير البيئي. على سبيل المثال، قد يتطلب الترخيص إدخال أنظمة لإعادة التدوير أو استخدام مصادر الطاقة المتجددة، مما يعزز الابتكار ويشجع على تبني حلول تكنولوجية تحترم البيئة. (2)

ج. تعزيز الشراكات الدولية:

يعد الترخيص الإداري في العديد من البلدان جزءًا من التزاماتها تجاه الاتفاقيات البيئية الدولية، مما يعزز التعاون بين الدول لتحقيق أهداف التنمية المستدامة. يتضمن ذلك تبادل الخبرات والمعرفة في مجالات تقييم الأثر البيئي، وحماية الموارد الطبيعية، وتقنيات الاستدامة. (3)

(1) فيصل بن معيض،" القحطاني، استراتيجيات الأصلاح والتطوير الأداري ودورها في تعزيز الأمن القومي", اطروحة دكتوراة , المملكة العربية السعودية, الرياض, 2006.

(2) محمد, القريوتي," الأصلاح الأداري بين النظرية والتطبيق" , عمان, دار وائل للنشر, 2001.

(3) د.اشرف حسين عطوة: نظام العمد بين الواقع والمأمول،دار النهضة العربية،القاهرة،2010،ج1،ص24

الفرع الثاني: الاساس الوطني للترخيص الاداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة

الترخيص الإداري هو آلية قانونية وتنظيمية تستخدمها الحكومات لضمان التزام الأنشطة الاقتصادية والصناعية بالقوانين البيئية والتنظيمية، وتحقيق التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة. يشكل الترخيص الإداري الأساس الوطني لتحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة، حيث يسهم في تنظيم الأنشطة التي قد تؤثر سلبًا على البيئة، ويضمن الامتثال للمعايير البيئية المقررة. ومن خلال مجموعة من الأسس القانونية والتنظيمية والرقابية، يمكن للترخيص الإداري أن يكون أداة فعالة في تحقيق التنمية المستدامة. [1]

1.القوانين الوطنية البيئية:

تعد **القوانين الوطنية البيئية** الركيزة الأساسية التي تعتمد عليها عملية الترخيص الإداري في معظم الدول. تشمل هذه القوانين اللوائح المتعلقة بحماية البيئة، والتقليل من التلوث، وتنظيم استخدام الموارد الطبيعية. القوانين الوطنية تهدف إلى [2]

أ- **تنظيم الأنشطة الاقتصادية** :من خلال فرض قيود على الأنشطة التي قد تؤدي إلى تلوث البيئة أو استنزاف الموارد الطبيعية.

ب- **وضع معايير بيئية** :تحديد المعايير والشروط التي يجب على الأنشطة الاقتصادية الامتثال لها للحصول على الترخيص.

ج–ضمان الاستدامة البيئية :التأكد من أن المشروعات التي تُنفذ تلتزم بمبادئ التنمية المستدامة وتحقق التوازن بين الحفاظ على البيئة والنمو الاقتصادي.

(1) عبد الجبار ، محمود , " التنمية والتنمية البشرية المستدامة , النشوء والارتقاء المفاهيمي الاسكاني– دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي " , بيت الحكمة ، 2000 . الحسن , عبد الرحمن محمد," التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها"، بحث مقدم لملتقى إستراتيجية الحكومة في القضاء علي البطالة وتحقيق التنمية المستدامة،ج2،ص178

(2) عبد الغني عبد الواسع, المخلافي," ادارة الجودة الشاملة ودورها في تحقيق الإصلاح الإداري", جامعة دمشق, 2006،ج1،ص232

2.التشريعات البيئية:

من الأسس الوطنية للترخيص الإداري، التشريعات البيئية التي تحدد كيفية منح التراخيص وشروطها. هذه التشريعات تشمل[1]:

أ- **التشريعات المتعلقة بتقييم الأثر البيئي :(EIA)** تلزم المشروعات بتقديم دراسة تأثير بيئي قبل البدء في تنفيذ المشروع. هذه الدراسة تهدف إلى قياس تأثير الأنشطة الاقتصادية على البيئة، وتحديد الآثار المحتملة للمشاريع على جودة الهواء، والماء، والتربة، والنباتات والحيوانات.

ب- **التشريعات المتعلقة بالموارد الطبيعية** :تخص التشريعات التي تنظم استخدام الموارد مثل المياه والطاقة والغابات، وتحدد كيفية إدارة هذه الموارد بشكل مستدام. [2]

3.التقييم البيئي الشامل:(EIA)

يعد **تقييم الأثر البيئي** من الأسس الوطنية الرئيسية التي يعتمد عليها الترخيص الإداري لضمان الحد من الأضرار البيئية. يطلب من المشاريع الاقتصادية الكبرى تقديم تقييم شامل يوضح تأثير المشروع على البيئة.

أ- **التقييم البيئي** يعمل كأداة لتنظيم الأنشطة التي قد تضر بالبيئة، مثل الصناعات الثقيلة، والزراعة، والنقل.

ب- يشمل التقييم دراسة شاملة عن تأثير المشروع على البيئة في مراحل التخطيط والتنفيذ، ويتم تقديم تقرير يوضح التأثيرات السلبية المحتملة والطرق التي يمكن من خلالها التخفيف من هذه التأثيرات.

ج-يساعد هذا التقييم في ضمان أن المشروعات تتماشى مع معايير التنمية المستدامة ولا تُحدث اختلالات بيئية طويلة الأجل. [3]

(1) د. ابراهيم طه الفياض، بدون سنة نشر، القانون الإداري (نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن)، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع،2012 ،ج3،ص24

(2) ابراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز , 2011م، اليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والاهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال – دراسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، قسم تنظيم المجتمع، جامعة حلوان،ج2،ص98

(3)) د.حسن محمد عواضة:الإدارة المحلية وتطبيقاتها في الدول العربية،المؤسسة ألجامعية، لبنان،1983،ج1،ص32

4.الهيئات الرقابية والتنظيمية:

يعتبر **الرقابة الحكومية** جزءًا أساسيًا من النظام الوطني للترخيص الإداري، حيث تقوم الهيئات الحكومية والبيئية بمتابعة تنفيذ المشاريع بعد منح الترخيص. تشمل هذه الرقابة[1]:

أ- **المراجعات البيئية** :التي تضمن استمرار الأنشطة في الامتثال للمعايير البيئية طوال فترة المشروع.
ب- **الزيارات التفتيشية** :التي تجريها السلطات للتأكد من أن الأنشطة التي تم ترخيصها لا تتسبب في أي أضرار بيئية غير متوقعة.

ج–العقوبات والمخالفات :إذا ثبت أن الشركات لم تلتزم بالمعايير البيئية أو شروط الترخيص، يتم فرض عقوبات، مثل غرامات مالية أو إيقاف الترخيص.

5.الممارسات البيئية الطوعية:

إضافة إلى التشريعات القسرية، فإن **الممارسات البيئية الطوعية** تلعب دورًا هامًا في دعم الترخيص الإداري. تشجع الحكومات على تبني الشركات **الاستدامة البيئية الطوعية** مثل: [2]

أ- **استخدام تقنيات صديقة للبيئة** :مثل استخدام الطاقة المتجددة، إعادة التدوير، وتقنيات الحد من التلوث.
ب–مبادرات المسؤولية الاجتماعية :التي تشجع الشركات على القيام بمشاريع بيئية واجتماعية تعود بالفائدة على المجتمع المحلي والبيئة. [3].

6.التنمية المستدامة كهدف أساسي للترخيص الإداري:

يعتبر **الترخيص الإداري** أداة رئيسية لتحقيق **التنمية المستدامة** على المستوى الوطني. من خلاله، يتم تحديد

(1) د. احمد رشاد سلام , 2010م، الاخطار الظاهرة والكامنة على الامن الوطني للهجرة غير المشروعة –مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض،ج1،ص345

(2) د. احمد عبد العزيز سعيد الشيباني , 2005م، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية –دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه –كلية القانون \ جامعة بغداد،ج1،ص234

(3) د.حنان محمد القيسي:الوجيز في شرح قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم21 لسنة2008،بغداد،2011،ج2،ص56

الأنشطة التي يمكن أن تتم بشكل مستدام دون التأثير السلبي على البيئة. وتعمل الحكومات من خلال الترخيص الإداري على:

أ- **تحقيق التوازن بين البيئة والاقتصاد** :من خلال تشجيع الأنشطة الاقتصادية التي تساهم في التنمية مع الحد من الأضرار البيئية.

ب- **الحفاظ على الموارد الطبيعية** :من خلال التأكد من أن الأنشطة الاقتصادية تلتزم باستخدام الموارد بشكل رشيد ومناسب، وعدم استنزافها. [1]

(1) جورج فوديل , بيار دلفولفيه , 2008 , القانون الاداري , القسم الثاني , ترجمة , منصور القاضي , الطبعة الاولى ,مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت ، لبنان،ج1،ص245

المبحث الثاني: احكام الترخيص الاداري في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة

الترخيص الإداري هو إجراء قانوني تنظيمي من قبل السلطات الحكومية يمنح الإذن للأنشطة الاقتصادية أو الصناعية بالبدء في تنفيذ مشاريعها، شريطة أن تتوافق مع المعايير البيئية المقررة. في سياق التنمية المستدامة، يعتبر الترخيص الإداري أداة أساسية لضمان حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة، خاصة فيما يتعلق بالحفاظ على الموارد الطبيعية وتقليل التلوث. ومن هنا تبرز أهمية **أحكام الترخيص الإداري** في تعزيز أهداف التنمية المستدامة، من خلال تحديد قواعد ومبادئ لضبط الأنشطة التي قد تؤثر سلبًا على البيئة. [1]

المطلب الاول :الاساليب الوقائية في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة

تحقيق **التنمية المستدامة** يتطلب أن يتم التوازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة، بحيث لا يؤثر النمو على قدرة الأجيال القادمة على الاستفادة من الموارد الطبيعية. تُعد **الأساليب الوقائية** أحد الأساليب الأساسية لتحقيق الأهداف البيئية للتنمية المستدامة، حيث تركز على تجنب أو تقليل الآثار السلبية المحتملة على البيئة قبل حدوثها [2]

الفرع الاول: الحظر والترخيص البيئي

يُعد **الحظر والترخيص البيئي** من الآليات الأساسية التي تستخدمها الحكومات والمنظمات البيئية لتنظيم الأنشطة الاقتصادية والصناعية من أجل حماية البيئة وتحقيق أهداف التنمية المستدامة. حيث يهدف الحظر إلى منع الأنشطة الضارة بالبيئة، بينما يهدف الترخيص البيئي إلى تنظيم الأنشطة التي يمكن أن تؤثر على البيئة وفقاً لعدة معايير وشروط تهدف إلى الحفاظ على النظام البيئي والتنوع البيولوجي. [3]

(1) د. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي , 2007، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية –دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون –جامعة بابل ،ج1،ص178

(2) د. سليمان الطماوي ,1966م، النظرية العامة للقرارات الادارية–دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة،ج1،ص246

(3) دانا عبد الكريم سعيد:حل البرلمان وأثاره القانونية على مبدأ استمرارية إعمال الدولة،ط/1،المؤسسة الحديثة للكتاب،بيروت،2010،ج2،ص38

1.الحظر البيئي:

الحظر البيئي هو إجراء قانوني تُطبقه السلطات المختصة بهدف منع أو الحد من الأنشطة أو العمليات التي قد تضر بالبيئة بشكل خطير أو غير قابل للإصلاح. يتم تطبيق الحظر في حالات معينة لضمان حماية البيئة، ويشمل العديد من الآليات التي تهدف إلى تجنب الآثار السلبية على البيئة هنالك امثلة **على الحظر البيئي:** [1]

أ- **حظر الأنشطة الملوثة** :مثل حظر استخدام بعض المواد الكيميائية الخطرة أو ملوثات الهواء في الصناعات.
ب-**حظر قطع الأشجار** :في المناطق التي تعاني من التصحر أو الغابات التي تحتوي على أنواع مهددة بالانقراض.

ج–حظر بناء المنشآت في المناطق المحمية :مثل محميات الحياة البرية أو المناطق الطبيعية ذات الأهمية البيئية.

د–حظر الصيد الجائر :في بعض المناطق التي تشهد انخفاضًا في أعداد الحيوانات المهددة بالانقراض.

أهداف الحظر البيئي:

ان اهم اهداف الحضر البيئي هي[2]

أ- **حماية الموارد الطبيعية** :ضمان الحفاظ على الموارد الطبيعية للأجيال القادمة.
ب-**الحفاظ على التنوع البيولوجي** :منع الأنشطة التي قد تؤدي إلى انقراض الأنواع أو تدمير المواطن البيئية. [3]

(1) د. عبد العليم مشرف , 1998م , دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة , دار النهضة العربية , القاهرة ،ج1،ص256

(2) د. عبد الغني بسيوني عبد الله , 2005، القانون الاداري – دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية،ج2،ص34

(3) د.زكريا المصري:الإدارة العامة(التنظيم الإداري والنشاط الإداري)، دار الكتب القانونية،مصر،2007.

ج–التخفيف من آثار التلوث :الحد من تلوث الهواء والماء والتربة من خلال منع استخدام أو التخلص من المواد الملوثة.

2.الترخيص البيئي:

الترخيص البيئي هو الأداة التي تُستخدم لتنظيم الأنشطة الاقتصادية والصناعية، حيث يتم منح الترخيص للمشروعات بشرط التزامها بالمعايير البيئية التي تضعها السلطات المختصة. يهدف الترخيص إلى ضمان أن الأنشطة التجارية لا تضر بالبيئة بشكل مفرط، بل تلتزم بإجراءات تقلل من آثارها البيئية السلبية[1].

–أنواع التراخيص البيئية:

اهم انواع التراخيص البيئية

1- **ترخيص الأثر البيئي :(EIA)** قبل تنفيذ أي مشروع قد يؤثر على البيئة، يُطلب من المشروع تقديم دراسة تقييم أثر بيئي تدرس تأثيره على البيئة. بناءً على نتائج هذه الدراسة، يتم تحديد الشروط البيئية التي يجب على المشروع الالتزام بها. [2]

2- **ترخيص التلوث** :يُمنح في بعض الدول للأنشطة الصناعية التي قد تلوث البيئة، مثل المصانع ومحطات الطاقة. يتم تحديد حد أدنى لانبعاثات الملوثات المسموح بها.

3- ترخيص الحفاظ على الموارد الطبيعية :مثل ترخيص استخدام المياه أو استغلال الموارد الطبيعية كالخشب أو المعادن في المناطق المحمية. [3]

(1) د. عبد القادر الشيخلي , 1994، القانون الاداري، دار مكتبة بغدادي، عمان، الاردن،ج2،ص223

(2) د. عدنان الزنكنة, 2011م,سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها, الطبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت ،ج2،ص 321

(3) د.علي محمد بدير،د.عصـــام عبد الوهاب البرزنجي،د.مهدي ياســين ألســلامي: مبادئ وإحكام القانون الإداري،طبعة جديدة،بغداد،2008،ج2،ص36

أهداف الترخيص البيئي:

أ-**الحد من التأثيرات البيئية السلبية** :ضمان أن الأنشطة الاقتصادية لا تضر بالبيئة عن طريق فرض معايير بيئية صارمة. **(1)**

ب-**تحقيق التنمية المستدامة** :ضمان استدامة الموارد الطبيعية من خلال تنظيم الأنشطة التجارية والصناعية بطريقة تحافظ على البيئة.

ج-**تشجيع الابتكار البيئي** :تحفيز الشركات على تبني التقنيات الصديقة للبيئة والابتكار في استخدام الطاقة النظيفة.

الفرع الثاني :الالزام والاخطار البيئي

تُعد **الالتزامات البيئية** و **الإخطارات البيئية** من الأدوات القانونية والتنظيمية الأساسية التي تساهم في حماية البيئة وضمان التوافق مع المعايير البيئية في مختلف الأنشطة الاقتصادية والصناعية. تهدف هذه الأدوات إلى ضمان أن الأنشطة البشرية تتماشى مع استدامة البيئة وتساعد في تقليل التلوث واستخدام الموارد الطبيعية بشكل غير مفرط. سوف نستعرض معًا مفهوم **الإلزام البيئي** و **الإخطار البيئي** وأهمية كل منهما في الحفاظ على البيئة. [2]

1.الإلزام البيئي:

الإلزام البيئي يشير إلى الالتزامات القانونية والتعاقدية التي تفرضها الدولة أو الجهات المختصة على الأفراد والشركات والمؤسسات لضمان الحفاظ على البيئة خلال ممارستهم للأنشطة الاقتصادية. هذه الالتزامات تهدف إلى ضمان أن المشاريع تتبع المعايير البيئية المحددة وتلتزم بالقوانين التي تحمي الموارد الطبيعية. **(3)**

(1) علي ناهض عداي, 2013,جريمة التسول, بحث مقدم الى المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات الدراسة،ج3،ص343

(2) د. عيسى تركي خلف الجبوري , 2011 م، اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة القاهرة،ج2،ص245

(3)عماد الجنابي،محسن جبر:دراسة تحليلية لقانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم 21 لسنة 2008،ط/1،بغداد،2008.

–

أنواع الإلزام البيئي:

1. **الإلزام بالحصول على التراخيص البيئية** :يشمل إلزام المشاريع الاقتصادية بالحصول على **التراخيص البيئية** قبل بدء أي نشاط قد يؤثر على البيئة. يتطلب هذا التراخيص إجراء **تقييم الأثر البيئي** (EIA)لتقييم التأثيرات البيئية المحتملة واتخاذ تدابير للحد منها. (1)

2. **الإلزام بإدارة النفايات والتلوث** :تتطلب العديد من التشريعات البيئية من الشركات اتخاذ تدابير لتقليل النفايات والملوثات الناتجة عن أنشطتها. يشمل ذلك التزام الشركات بتقنيات معالجة النفايات الانبعاثات الغازية، وإعادة التدوير، وتطوير استراتيجيات لتقليل آثار التلوث.

3. **الإلزام بالحفاظ على الموارد الطبيعية** :يتعين على الأنشطة الاقتصادية ضمان استخدام الموارد الطبيعية بشكل مستدام. على سبيل المثال، قد يتم إلزام الشركات بالممارسات الزراعية المستدامة أو استخدام الطاقة المتجددة بدلاً من الوقود الأحفوري.

4. **الإلزام بمراجعات بيئية دورية** :يتم إلزام بعض الشركات بضرورة إجراء مراجعات بيئية دورية للتأكد من التزامها بالمعايير البيئية. وتشمل هذه المراجعات التحقق من تأثيرات الأنشطة على البيئة واتباع التقنيات البيئية المحدثة. (2)

–أهداف الإلزام البيئي:

1– **الحفاظ على البيئة** :التأكد من أن الأنشطة الاقتصادية لا تضر بالبيئة من خلال فرض الالتزامات البيئية.

2– **الامتثال للمعايير الدولية** :ضمان توافق الأنشطة مع المعايير البيئية العالمية، مما يساعد في تقليل التأثيرات الضارة. (3)

(1) فارس نجم ابو حسنة , 2013 , العنف ضد الاطفال وموقف التشريع العراقي منه , ,بحث مقدم الى المعهد القضائي , بغداد،ج1،ص223

(2) د. قدري عبد الفتاح الشهاوي, 1977م, الموسوعة الشرطية القانونية – النظام القانوني , المجال التشريعي , , عالم الكتب , القاهرة،ج2،ص234

(3)د.ماهر صالح علاوي الجبوري:الوسيط في القانون الإداري،،ط/1،دار ابن الأثير،جامعة الموصل،2009،ج2،ص234

3- **تعزيز التنمية المستدامة** :تحقيق توازن بين النمو الاقتصادي وحماية البيئة.

4- الحد من المخاطر البيئية :تقليل المخاطر المحتملة التي قد تؤثر على البيئة والصحة العامة.

2.الإخطار البيئي:

الإخطار البيئي هو أداة قانونية تستخدمها الحكومات أو الهيئات البيئية لتنبيه الجهات المعنية بوجود خطر أو تهديد بيئي قد يترتب عليه ضرر للبيئة أو صحة الإنسان. يُعد الإخطار وسيلة لتنبيه الشركات، الأفراد، أو حتى الحكومات إلى ضرورة اتخاذ إجراءات فورية أو التكيف مع التغيرات البيئية[1].

-أنواع الإخطار البيئي:

1. **الإخطار بالتلوث** :يتم إخطار السلطات المعنية أو الجمهور بوجود تلوث في منطقة معينة. قد يشمل هذا الإخطار زيادة مستويات التلوث في الهواء، أو تلوث المسطحات المائية أو التربة بسبب الأنشطة الصناعية أو الأنشطة البشرية.
2. **الإخطار عن المخاطر البيئية المحتملة** :عندما يُكتشف أن هناك أنشطة أو مشاريع قد تؤدي إلى تهديدات بيئية مثل التصحر أو تدهور الأراضي، يتم إخطار الجهات المعنية بتلك المخاطر لاتخاذ الإجراءات الوقائية. [2]
3. **الإخطار بالتغيرات المناخية** :في حال حدوث تغيرات مناخية تؤثر على مناطق معينة، يتم إخطار المجتمع المحلي أو الحكومات المحلية بضرورة اتخاذ تدابير للتكيف مع هذه التغيرات.
4. **الإخطار بانتهاك الأنظمة البيئية** :في حال وجود مخالفات بيئية من قبل الشركات أو الأفراد، يتم إصدار إشعارات للإنذار بمخالفة القوانين البيئية مع ضرورة تصحيح الوضع في وقت معين. [3]

(1) لقاء صفاء الدين محمود الزبيدي , 2010م , ضمانات الافراد في مواجهة سلطة الادارة في التنفيذ المباشر للقرار الاداري – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير , كلية القانون – الجامعة المستنصرية،ج2،ص35

(2) د. ماهر صالح علاوي الجبوري ,1996، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل،ج1،ص23

(3)د.محمد الديداموني محمد عبد العال، الرقابة السياسية والقضائية على الإدارة المحلية،دار النهضة العربية،القاهرة،2008،ج2،ص35

-أهداف الإخطار البيئي:

أ- **التوعية والتحذير** :إخطار الجمهور والسلطات حول المخاطر البيئية لضمان التفاعل السريع.

ب- **اتخاذ إجراءات وقائية** :تحفيز الجهات المعنية لتبني تدابير وقائية أو تصحيحية لتجنب الأضرار البيئية.

ج-تحقيق الشفافية :ضمان أن تكون المعلومات البيئية متاحة للأطراف المعنية مثل المواطنين أو المنظمات البيئية. [1]

الفرق بين الإلزام والإخطار البيئي:

المعيار	الإلزام البيئي	الإخطار البيئي
التعريف	التزامات قانونية تفرضها الجهات المعنية لضمان التوافق مع المعايير البيئية.	تنبيه أو إشعار صادر عن الجهات المختصة حول تهديد بيئي أو ضرورة اتخاذ إجراءات.
الغرض	ضمان الامتثال المستمر للمعايير البيئية وتجنب الأضرار البيئية.	تحذير أو إعلام حول خطر بيئي يجب معالجته.
التطبيق	يتم فرضه على الأفراد أو الشركات للامتثال للمعايير البيئية.	يتم إصداره عندما يحدث خطر بيئي أو انتهاك للقوانين البيئية.
الهدف	حماية البيئة من خلال الإلزام بتنفيذ قواعد بيئية محددة.	تحفيز على اتخاذ إجراءات سريعة لمعالجة المخاطر البيئية.

تعد **الإلزام والإخطار البيئي** من الأدوات الهامة التي تساعد في تحقيق التنمية المستدامة من خلال ضمان أن الأنشطة الاقتصادية والتجارية تتم بطريقة تراعي البيئة. حيث يعمل **الإلزام البيئي** على وضع إطار قانوني لتنظيم الأنشطة البشرية بشكل يحفظ البيئة، بينما يساهم **الإخطار البيئي** في تحذير المعنيين حول المخاطر البيئية المحتملة، مما يتيح الفرصة لاتخاذ التدابير الوقائية اللازمة[2]

(1) د. محمد الوكيل , 2003م , حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري – دراسة مقارنة , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة ،ج2،ص345

(2) د. محمد جمال الذنيبات, 2011م, الوجيز في القانون الاداري الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن،ج2،ص256

المطلب الثاني الاساليب العلاجية في تحقيق الهدف البيئي للتنمية المستدامة

تعتبر **الأساليب العلاجية** جزءًا أساسيًا من الاستراتيجيات البيئية التي تساهم في تحسين حالة البيئة وتحقيق **أهداف التنمية المستدامة** .بينما تركز الأساليب الوقائية على تجنب الأضرار البيئية، تهدف الأساليب العلاجية إلى تصحيح أو معالجة الأضرار البيئية التي حدثت بالفعل. يشمل ذلك مجموعة من الحلول التي تهدف إلى استعادة التوازن البيئي بعد أن تعرضت الأنظمة البيئية لتأثيرات سلبية، سواء كانت بسبب الأنشطة البشرية أو العوامل الطبيعية[1]

الفرع الاول :الجزاءات غير ادارية البيئية

تشكل **الجزاءات غير الإدارية البيئية** إحدى الآليات القانونية والاقتصادية الهامة التي تستخدمها الدول والمؤسسات البيئية لمعاقبة الأفراد أو الشركات التي تنتهك القوانين البيئية. هذه الجزاءات تهدف إلى **مكافحة التلوث، حماية الموارد الطبيعية، الحفاظ على التنوع البيولوجي،** وضمان الامتثال للمعايير البيئية التي وضعتها السلطات المختصة. تختلف الجزاءات غير الإدارية عن الجزاءات الإدارية في أنها **تفرض عقوبات مالية** أو **جزاءات قضائية** من خلال النظام القضائي بدلاً من اتخاذ إجراءات إدارية فقط. [2]

أنواع الجزاءات غير الإدارية البيئية:

1. **الغرامات المالية** :تُعتبر الغرامات المالية من أبرز الجزاءات غير الإدارية في القوانين البيئية. يتم فرض غرامات على الأفراد أو الشركات التي تنتهك القوانين البيئية مثل التلوث أو استنزاف الموارد الطبيعية. يتم تحديد قيمة الغرامات بناءً على نوع الانتهاك وحجمه، وقد تكون:

أ –غرامات ثابتة عن كل انتهاك بيئي.

ب–غرامات متدرجة تعتمد على شدة الأثر البيئي.

(1) عبد الكريم وآخرون، درويش، "اصول الأدارة العامة", مكتبة الأنجلو المصرية, القاهرة, مصر,1968.

(2) د.محمد رفعت عبد الوهاب،حســـين عثمان محمد عثمان:أســـاســـيات الإدارة العامة،دار المطبوعات الجامعية،الإسكندرية،2000،ج3،ص234

ج–المسؤولية المدنية :تُعد المسؤولية المدنية إحدى الجزاءات التي يمكن فرضها على الأشخاص أو الشركات التي تضر بالبيئة. في هذا السياق، يمكن أن يُطلب من المخالفين دفع تعويضات للمتضررين من أضرار البيئة (مثل المجتمعات المحلية أو أصحاب الأراضي المتضررة).

د–المسؤولية الجنائية :قد تُفرض **الجزاءات الجنائية** على الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات بيئية خطيرة. في هذه الحالات، لا تقتصر العقوبات على الغرامات فقط، بل تشمل أيضًا **الحبس** أو **السجن** في بعض الحالات، خاصة في القضايا التي تشكل تهديدًا كبيرًا للبيئة أو صحة الإنسان..

هـ– إغلاق المنشآت أو تعليق النشاط :قد تقرر السلطات القضائية إغلاق المنشآت أو تعليق الأنشطة التي تسبب أضرارًا بيئية خطيرة. قد يكون هذا القرار مؤقتًا أو دائمًا، ويهدف إلى إيقاف الأنشطة الضارة بالبيئة حتى يتم تصحيح الوضع أو الامتثال للمعايير البيئية. (1)

2. **الملاحقة القانونية** :في حالات الانتهاكات البيئية الخطيرة، قد يتم اللجوء إلى الملاحقة القانونية للحد من هذه الانتهاكات. يمكن أن تشمل هذه الملاحقة **القضايا القضائية** ضد الأفراد أو الشركات المتورطة في الانتهاكات البيئية، وقد تشمل المطالبة بالضرر البيئي والتعويضات. (2)

3. **حظر الأنشطة البيئية المخالفة** :في بعض الحالات، يُمكن أن تُفرض عقوبات تحظر تنفيذ أنشطة معينة في المستقبل بسبب التاريخ السلبي للمخالف. قد يشمل ذلك حظر إصدار تراخيص جديدة لمصانع أو شركات سببت أضرارًا بيئية كبيرة أو غير ملتزمة بالقوانين البيئية. (3)

(1) علي حسن، الشامي، " الإدارة العامة والتحديث الإداري: مقارنة نظرية، تطبيقية", بيروت, شركة رشاد برس, 1995،ج2،ص23

(2) محمد، الصيرفي، "الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري", الطبعة الأولى ,مؤسسة حورس الدولية, الإسكندرية, مصر, 2008،ج3،ص43

(3)د.محمد رفعت عبد الوهاب:مبادئ وإحكام القانون الإداري ،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت،2005،ج2،ص65

أهمية الجزاءات غير الإدارية البيئية:

1. **ردع الانتهاكات البيئية** :الجزاءات غير الإدارية تشكل أداة فعالة للحد من الانتهاكات البيئية. من خلال فرض عقوبات مالية أو جنائية، يتم تحفيز الأفراد والشركات على الالتزام بالقوانين البيئية، مما يقلل من الضرر البيئي.

2. **مكافحة التلوث وحماية الموارد الطبيعية** :تساهم هذه الجزاءات في الحد من التلوث بكل أنواعه **(**هواء، مياه، تربة**)** وحماية الموارد الطبيعية مثل المياه والأراضي والغابات. فرض الجزاءات يعزز تطبيق المعايير البيئية التي تساهم في حماية النظام البيئي. [1]

3. **تعزيز التنمية المستدامة** :من خلال فرض الجزاءات على الأنشطة الملوثة، يتم دفع الشركات والمجتمعات إلى اعتماد ممارسات أكثر استدامة. يعزز هذا الاتجاه نحو استخدام التكنولوجيا النظيفة والطاقة المتجددة، مما يسهم في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

4. **تشجيع الالتزام الطوعي بالقوانين البيئية** :في بعض الأحيان، قد تؤدي الجزاءات غير الإدارية إلى تحسين الامتثال الطوعي، حيث تدرك الشركات والمجتمعات أن الامتثال للقوانين البيئية يجنبها التكاليف المرتفعة المرتبطة بالعقوبات. **(2)**

5. **حماية الصحة العامة** :تهدف الجزاءات غير الإدارية إلى التقليل من المخاطر الصحية الناجمة عن التلوث البيئي، مثل الأمراض التنفسية الناتجة عن التلوث الهوائي أو الأمراض المرتبطة بتلوث المياه. من خلال تقليل الانتهاكات البيئية، تساهم هذه الجزاءات في تحسين الصحة العامة والرفاهية. **(3)**

(1) عبد الله، عبد الخالق، "العرب والبيئة، قمة الارض للتنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، ط١، الامارات العربية المتحدة،1998،ج3،ص134

(2) مهدي سهر، غيلان، وياسين، فايق جزاع، ومحيسن، شيماء رشيد، "دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة "، مجلة كلية الادارة والاقتصاد، 2009،ج2،ص67

(3)د.محمد صـــلاح عبد البديع السـيد:نظام الإدارة المحلية في مصـــر بين النظرية والتطبيق، ط/1،دار النهضـــة العربية،القاهرة،1996،ج2،ص33

الفرع الثاني: الجزاءات الإدارية البيئي

تعد **الجزاءات الإدارية البيئية** من الأدوات الأساسية التي تعتمد عليها السلطات المختصة لضمان تطبيق القوانين واللوائح البيئية. هذه الجزاءات تُفرض على الأفراد أو المؤسسات المخالفة للقوانين البيئية، بهدف تعزيز الالتزام بالمعايير البيئية و**حماية البيئة** من الأضرار التي قد تنجم عن الأنشطة غير المستدامة. الجزاءات الإدارية تتميز بأنها **إجراءات إدارية** تُتخذ من قبل الهيئات التنفيذية المختصة ولا تتطلب اللجوء إلى القضاء، مما يسهل تطبيقها بسرعة وفعالية. [1]

أنواع الجزاءات الإدارية البيئية:

1. **الغرامات المالية** :تعد **الغرامات المالية** من أكثر الجزاءات الإدارية شيوعًا. تُفرض هذه الغرامات على الأفراد أو الشركات التي تخالف المعايير البيئية مثل تجاوز حدود التلوث المسموح بها أو عدم الامتثال لطلبات الحصول على التراخيص البيئية. الغرامات تكون في شكل **مبالغ مالية ثابتة** أو **مبالغ متدرجة** حسب حجم المخالفة.

2. **إغلاق المنشآت أو تعليق النشاط** :من بين الجزاءات الإدارية الأخرى التي قد تفرضها السلطات هي **إغلاق المنشأة** أو **تعليق النشاط** البيئي المخالف. حتى تلتزم بالمعايير البيئية المنصوص عليها. في بعض الأحيان، يمكن أن يُطلب من المنشأة **تعديل أساليب الإنتاج** أو **استخدام تكنولوجيا أقل ضررًا للبيئة** قبل السماح لها بالاستمرار في العمل[2].

3. **تحويل المخالفة إلى محكمة مختصة** :في بعض الحالات التي تتسم بالغموض أو عندما تكون المخالفة خطيرة، يمكن للسلطات الإدارية إحالة القضية إلى **محكمة مختصة** لاتخاذ قرار قضائي بشأنها. لا يُعد هذا إجراءً قضائيًا بالمعنى التقليدي، لكنه يمثل خطوة إدارية في العملية القانونية، حيث يمكن أن تصدر المحكمة حكمًا بالجزاءات المناسبة مثل غرامات مالية أو عقوبات أخرى[3].

(1) عبد الفتاح محمد علي، الفرجاني، " واقع استراتيجيات الأصلاح والتطوير الأداري ودورها في تعزيز امن المجتمع الفلسطيني "، رسالة ماجستير , الجامعة الأسلامية, 2008.

(2) حسن عباس علوان , الفرطوسي ،" دور الموارد البشرية الاقتصادية وآفاقها المستقبلية",رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد , الجامعة المستنصرية ,2001.

(3) د.محمد عاطف ألبنا:نظم الإدارة المحلية،ط/1،مكتبة القاهرة الحديثة،القاهرة،1968،ج2،ص24

4. **الوقف المؤقت أو النهائي لأنشطة أو مشاريع جديدة** :من الأساليب الإدارية الأخرى التي يمكن أن تُستخدم هي **إيقاف الأنشطة أو المشاريع** الجديدة في حال تبين أن هذه المشاريع قد تؤدي إلى تأثيرات بيئية سلبية. قد يشمل هذا الحظر تنفيذ مشروعات جديدة لا تلتزم بالمعايير البيئية أو تلك التي لا تتم الموافقة عليها من قبل السلطات المختصة.

5. **سحب التراخيص البيئية أو تصاريح التشغيل** :في حالة المخالفات المستمرة أو الجسيمة، قد تقوم الهيئات الإدارية **بسحب التراخيص البيئية** التي تمنح الأنشطة أو الشركات الحق في التشغيل. يتطلب هذا أن تكون الجهة المعنية قد تجاوزت جميع المعايير البيئية بشكل متكرر أو كان لديها تاريخ في ارتكاب المخالفات البيئية[1]

أهداف الجزاءات الإدارية البيئية:

1. **ردع المخالفات البيئية** :تهدف الجزاءات الإدارية إلى ردع الأفراد والشركات عن ارتكاب المخالفات البيئية من خلال فرض عقوبات تكون في كثير من الأحيان صارمة. من خلال فرض غرامات مالية أو إغلاق المنشآت، يتم تحفيز الأطراف على الامتثال للقوانين البيئية. [2]

2. **تحقيق الامتثال للمعايير البيئية** :الجزاءات الإدارية تضمن أن الأنشطة الاقتصادية لا تؤثر بشكل مفرط على البيئة. من خلال فرض الالتزام بقواعد التراخيص، وتقييم الأثر البيئي، يمكن ضمان أن المشاريع تحترم القوانين البيئية المعمول بها.

3. **الحفاظ على الصحة العامة والموارد الطبيعية** :من خلال فرض الجزاءات، يتم حماية البيئة والموارد الطبيعية من التدهور نتيجة الأنشطة الصناعية أو التجارية الملوثة. هذا يساعد على الحفاظ على التنوع البيولوجي والموارد الطبيعية الأساسية مثل المياه والهواء. [3]

(1) عصام بن يحيى، الفيلاني، واخرون " نحو مجتمع المعرفة ,التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول" ، سلسلة دراسات يصدرها مركز الانتاج الاعلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، الاصدار الحادي عشر ، 2013،ج3،ص254

(2) سالم ، القحطاني،" التطوير الإداري من خلال التجربة السعودية: المفهوم والمراحل والأساليب" , صنعاء, جامعة صنعاء , 1999،ج2،ص124

(3) د.محمد علي الخلايلة:الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن وبريطانيا وفرنسا ومصر،ط/1،دار الثقافة،عمان،2009،ج3،ص65

4. **تعزيز التنمية المستدامة** :تهدف الجزاءات الإدارية إلى تحقيق التنمية المستدامة من خلال تشجيع الشركات والمشروعات على استخدام تقنيات صديقة للبيئة. أي تشجيع على استخدام **التكنولوجيا النظيفة** والطاقة المتجددة.

5. **تحقيق التوازن بين التنمية الاقتصادية وحماية البيئة** :من خلال هذه الجزاءات، يمكن تحقيق التوازن بين الأنشطة الاقتصادية والحفاظ على البيئة. فالهدف هو أن يتم تحقيق النمو الاقتصادي بشكل مستدام لا يضر بالموارد البيئية . (1)

(1) فيصل بن معيض، القحطاني،" استراتيجيات الأصلاح والتطوير الأداري ودورها في تعزيز الأمن القومي", اطروحة دكتوراة , المملكة العربية السعودية, الرياض, 2006،ج3،ص236

الخاتمة:

تُعد الجزاءات البيئية، سواء كانت إدارية أو غير إدارية، من الأدوات الحيوية التي تساهم في **حماية البيئة** وضمان الامتثال للقوانين البيئية المعمول بها. من خلال تطبيق هذه الجزاءات، يمكن تقليل الأضرار الناتجة عن الأنشطة الاقتصادية التي تهدد التوازن البيئي، مما يساهم في **تحقيق أهداف التنمية المستدامة** .الجزاءات الإدارية، مثل **الغرامات المالية، إغلاق المنشآت، وسحب التراخيص البيئية،** تلعب دورًا محوريًا في تشجيع الأفراد والشركات على الامتثال للمعايير البيئية. كما تساعد في تصحيح الوضع البيئي، سواء عبر إعادة تأهيل الأراضي أو معالجة التلوث الذي تسببت فيه الأنشطة المخالفة.

إن تطبيق الجزاءات الإدارية البيئية يتطلب **إطارًا قانونيًا فعالًا،** بالإضافة إلى **آليات تنفيذية دقيقة** لضمان تطبيق العقوبات بشكل عادل وفعال. ولكن بالرغم من هذه الأهمية، فإن هناك تحديات عدة تواجه هذه الآليات، مثل ضعف آليات الرقابة، والمقاومة من بعض الشركات، والمشاكل المرتبطة بالتنسيق بين الجهات المعنية.

الاستنتاجات:

1. تعتبر الجزاءات الإدارية أداة فعالة لضمان امتثال الأفراد والشركات للقوانين البيئية. هذه الجزاءات تساهم في **ردع المخالفات البيئية** وتعزيز **الممارسات المستدامة.**
2. الجزاءات البيئية تُسهم بشكل كبير في **حماية الموارد الطبيعية** مثل المياه والهواء، بالإضافة إلى **تحقيق التنمية المستدامة** من خلال الحد من الآثار السلبية للنشاطات الاقتصادية على البيئة.
3. إن **فعالية الجزاءات الإدارية** تعتمد بشكل كبير على **آليات المراقبة والتنفيذ** .غياب أو ضعف هذه الآليات قد يؤدي إلى ضعف تنفيذ الجزاءات وعدم تأثيرها بالشكل المطلوب.
4. تواجه العديد من البلدان تحديات متعلقة بـ **تنفيذ الجزاءات** بشكل فعّال، بسبب نقص الموارد البشرية أو المالية أو الافتقار إلى التنسيق بين الجهات المختصة.
5. تعد **التوعية البيئية** جزءًا أساسيًا من تقليل الانتهاكات البيئية، حيث أن المشاركة المجتمعية تدعم تطبيق القوانين وتساهم في خلق ثقافة بيئية تحترم الموارد الطبيعية.

التوصيات:

1. يجب تعزيز آليات الرقابة البيئية على مختلف الأنشطة الاقتصادية والصناعية لضمان تطبيق القوانين البيئية بفعالية. يتطلب هذا استخدام تقنيات حديثة مثل **المراقبة عبر الأقمار الصناعية** والذكاء الاصطناعي لتحديد الانتهاكات البيئية في الوقت المناسب.

2. من الضروري **تعزيز التعاون بين السلطات البيئية والمجتمع المدني** والشركات الخاصة لتطبيق القوانين البيئية بشكل شامل، بالإضافة إلى **التوعية المستمرة** حول أهمية الالتزام بالمعايير البيئية.

3. ينبغي توفير **تدريب متواصل** للجهات المعنية بتنفيذ قوانين البيئة لضمان الكفاءة في التحقيق في المخالفات وتطبيق الجزاءات بشكل فعال.

4. يجب تبني **سياسات تحفيزية** تشجع على **الامتثال الطوعي** للقوانين البيئية من خلال تقديم **مكافآت** للشركات التي تلتزم بالقوانين البيئية وتطبق **ممارسات مستدامة** .هذا يمكن أن يساعد في الحد من الاعتماد على الجزاءات القسرية.

5. من المهم توسيع وتحديث التشريعات البيئية لتشمل التحديات البيئية الحديثة مثل **التغير المناخي**، و**التلوث البلاستيكي**، و**الاستدامة في الصناعات الزراعية**، وذلك لضمان تلبية احتياجات البيئة الحالية والمستقبلية.

6. يجب تعزيز التنسيق بين **الهيئات البيئية المحلية** والدولية **لضمان تطبيق وتطوير المعايير البيئية** بشكل متكامل، بالإضافة إلى تكثيف التعاون مع **المنظمات البيئية الدولية** لمواكبة التطورات البيئية والتحديات التي قد تطرأ.

المصادر:

القران الكريم

اولاً: الكتب القانونية

1-ابن منظور، ابي الفضل جمال الدين محمد بن كرم (د.ت)- لسان العرب , تحقيق عبد الله بن علي الكبير وآخرون , القاهرة: دار المعارف.

2-ابو زنط، ماجد، وغنيم، عثمان محمد،"إشكالية التنمية المستدامة في ظل الثقافة الاقتصادية السائدة"، دراسات، مجلة علمية محكمة تصدر عن عمادة ا لبحث العلمي – الجامعة الأردنية، عمان، الأردن، المجلد35، العدد(1) ،2008.

3-ابوقحف، عبد السلام ," دليل المدير في : تفويض السلطة – ملامح الأصلاح الأداري – ادارة الأزمات ", دار الجامعة الجديدة للنشر, الإسكندرية, مصر , 2001.

4-الأديب، علي محمد الحسين، " السس التقنية للأصلاح الأداري على وفق بعض المفاهيم التقنية ", مجلة الفتح, العدد 50, آب 2012.

5-الامين , عبد الرحيم محمد، "تنمية الموارد البشرية ومتطلبات التنمية المستدامة" ، مؤسسة الفكر العربي,2013,http://arabthought.org.

6-الانباري، محمد علي، "الاطار المفاهيمي للبيئة والتنمية المستدامة والاجراءات المطلوبة لتنفيذها دوليا و محليا "، 2013, www.rpd-mohesr.com/.

7-البحيري, سامي محمود, " مداخل الأصلاح الأداري (التطوير التنظيمي والتدريب وتقييم الأداء)" , رسالة ماجستير , الأكاديمية العربية البريطانية للتعليم العالي, لندن, المملكة المتحدة, 2011.

8-الحاج عارف، ديالا, " الأصلاح الأداري, الفكر والممارسة", دار الرضاء, دمشق, 2003.

9-الرفاعي، سحر قدوري "التنمية المستدامة مع تركيز خاص على الإدارة البيئية: إشارة خاصة للعراق"،أ وراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة البيئية المنعقد فيا لجمهورية التونسية في سبتمبر 2006 ،المنظمة العربية للإدارة – جامعة الدول العربية، 2007.

10-السالم، فيصل ،" الإدارة العامة والتنمية "، ط1 ، جامعة الكويت ، 1978.

11-الشامي، علي حسن، " الاداره العامة والتحديث الأداري: مقارنة نظرية، تطبيقية", بيروت, شركة رشاد برس, 1995.

12-الصيرفي، محمد، "الفساد بين الأصلاح والتطوير الأداري", الطبعة الأولى ,مؤسسة حورس الدولية, الإسكندرية, مصر, 2008.

13-الفرجاني، عبد الفتاح محمد علي، " واقع استراتيجيات الأصلاح والتطوير الأداري ودورها في تعزيز امن المجتمع الفلسطيني "، رسالة ماجستير , الجامعة الأسلامية – غزة, 2008.

14-الفرطوسي ، حسن عباس علوان ," دور الموارد البشرية الاقتصادية وآفاقها المستقبلية",رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الإدارة والاقتصاد , الجامعة المستنصرية ,2001.

15-الفيلاني، عصام بن يحيى، واخرون " نحو مجتمع المعرفة ,التنمية المستدامة في الوطن العربي بين الواقع والمأمول" ، سلسلة دراسات يصدرها مركز الانتاج الاعلامي ، جامعة الملك عبد العزيز، الاصدار الحادي عشر ، 2013.

16- القحطاني، سالم " التطوير الأداري من خلال التجربة السعودية: المفهوم والمراحل والأساليب" , صنعاء, جامعة صنعاء , 1999.

17- القحطاني، فيصل بن معيض،" استراتيجيات الأصلاح والتطوير الأداري ودورها في تعزيز الأمن القومي", اطروحة دكتوراة , المملكة العربية السعودية, الرياض, 2006.

18-المخلافي, عبد الغني عبد الواسع, " ادارة الجودة الشاملة ودورها في تحقيق الأصلاح الأداري", جامعة دمشق, 2006.

19- القريوتي, محمد, " الأصلاح الأداري بين النظرية والتطبيق" , عمان, دار وائل للنشر, 2001.

20-الكبيسي، لورنس يحيى، ،"التنمية الاقتصادية ومشكلة التلوث في البلدان النامية "،رسالة ماجستير ,جامعة بغداد،كلية الإدارة والاقتصاد،2000 .

21-ابراهيم محمد عبد الفتاح عبد العزيز , 2011م، اليات المنظمات الاجتماعية الحكومية والاهلية في مواجهة مشكلة الاتجار بالأطفال – دراسة مطبقة على عينة من المنظمات العاملة في مجال الطفولة، رسالة ماجستير، كلية الخدمة الاجتماعية، قسم تنظيم المجتمع، جامعة حلوان .

22-البرنامج العالمي لمكافحة الاتجار بالبشر , 2010 , مجموعة ادوات لمكافحة الاتجار بالاشخاص , مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة , فيينا

23-جورج فوديل , بيار دلفولفيه , 2008 , القانون الاداري , القسم الثاني , ترجمة , منصور القاضي , الطبعة الاولى ,مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع , بيروت – لبنان

24-عبد الله، عبد الخالق،"العرب والبيئة، قمة الارض للتنمية المستدامة والعلاقة بين البيئة والتنمية"، ط١، الامارات العربية المتحدة،1998.

25-غيلان، مهدي سهر، وياسين، فايق جزاع، ومحيسن، شيماء رشيد، "دراسة تحليلية لأهم مؤشرات التنمية المستدامة في البلدان العربية والمتقدمة "، مجلة كلية الادارة والاقتصاد، العدد(1) ,2009.

125-كشك، تغريد، " خطوات الأصلاح الأداري الناجح", الحوار المتمدن, www.ahewar.org/debat/show.art.2007 طبعة الاولى, منشورات الحلبي الحقوقية , بيروت

26-محمود , عبد الجبار ، " التنمية والتنمية البشرية المستدامة , النشوء والارتقاء المفاهيمي الاسكاني- دراسات في التنمية البشرية المستدامة في الوطن العربي " , بيت الحكمة ، 2000 . الحسن , عبد الرحمن محمد," التنمية المستدامة ومتطلبات تحقيقها"، بحث مقدم لملتقىإستراتيجية الحكومة في القضاء علي البطالة وتحقيق التنمية المستدامة

27-علي ناهض عداي, 2013,جريمة التسول, بحث مقدم الى المعهد القضائي وهو جزء من متطلبات الدراسة

28-فارس نجم ابو حسنة , 2013 , العنف ضد الاطفال وموقف التشريع العراقي منه , ,بحث مقدم الى المعهد القضائي , بغداد

29-لقاء صفاء الدين محمود الزبيدي , 2010م , ضمانات الافراد في مواجهة سلطة الادارة في التنفيذ المباشر للقرار الاداري – دراسة مقارنة, رسالة ماجستير , كلية القانون – الجامعة المستنصرية

30-د. ماهر صالح علاوي الجبوري ,1996، مبادئ القانون الاداري، دار الكتب للطباعة، جامعة الموصل

31-د. مجدي احمد فتح الله حسن , 2002م , فاعلية الاداء الضبطي لرجال الشرطة – دراسة مقارنة , بلا ناشر

32–د. مراد بن علي زريقات، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية – قراءة امنية وسيسولوجية، ورقة عمل مقدمة ضمن اعمال مؤتمر الامن والديمقراطية وحقوق الانسان المنعقد في جامعة مؤته في الاردن عام 2006م

33–د. محمد الشناوي، د. عمر محمد سالم , 2014م، استراتيجية مكافحة جرائم الاتجار في البشر، الطبعة الاولى، المركز القومي للإصدارات القانونية – القاهرة

34–د. محمد الوكيل , 2003م , حالة الطوارئ وسلطات الضبط الاداري – دراسة مقارنة , الطبعة الثانية , دار النهضة العربية , القاهرة

35–د. ابراهيم طه الفياض، بدون سنة نشر، القانون الإداري (نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون الكويتي والقانون المقارن)، مكتبة الفلاح للنشر والتوزيع .

36–د. احمد رشاد سلام , 2010م، الاخطار الظاهرة والكامنة على الامن الوطني للهجرة غير المشروعة –مكافحة الهجرة غير المشروعة، الطبعة الاولى، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، الرياض.

37–د. احمد عبد العزيز سعيد الشيباني , 2005م، مسؤولية الادارة عن اعمال الضبط الاداري في الظروف العادية – دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه –كلية القانون \ جامعة بغداد

38–د. حبيب ابراهيم حمادة الدليمي , 2007، حدود سلطة الضبط الاداري في الظروف العادية –دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، كلية القانون –جامعة بابل

39–د. خالد مصطفى فهمي ,2012، النظام القانوني لزرع الاعضاء البشرية ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية– في ضوء القانون (5) لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية – دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية

40–د. سعاد الشرقاوي , 1983 , القانون الاداري , دار النهضة العربية , القاهرة

41–د. سليمان الطماوي ,1966م، النظرية العامة للقرارات الادارية–دراسة مقارنة، الطبعة الثالثة، دار الفكر العربي، القاهرة

42–د. طعيمه الجرف، القانون الاداري، دار النهضة العربية، القاهرة , 1978

43–د. عبد الرحمن بن محمد عسيري,2005م, تشغيل الاطفال والانحراف ,جامعة نايف العربية للعلوم الامنية, الرياض

44–د. عبد العزيز محمد سالمان, معتز محمد ابو العز, نفرت محمد شهاب, الحقوق والحريات العامة في الدساتير العربية والفقه والقضاء والشريعة الاسلامية,بحث منشور على الموقع الشبكي .www.law.depaul.edu ,

45–د. عبد العليم مشرف , 1998م , دور سلطات الضبط الاداري في تحقيق النظام العام واثره على الحريات العامة , دار النهضة العربية , القاهرة

46–د. عبد الغني بسيوني عبد الله , 2005، القانون الاداري – دراسة تطبيقية لأسس ومبادئ القانون الاداري وتطبيقها في مصر، منشأة المعارف، الاسكندرية

47– د. عبد القادر الشيخلي , 1994، القانون الاداري، دار مكتبة بغدادي، عمان، الاردن

48– د. عدنان الزنكنة, 2011م,سلطة الضبط الاداري في المحافظة على جمال المدن وروائها, ال37–د. عيسى تركي خلف الجبوري , 2011 م، اساليب الضبط الاداري وعلاقتها بالحريات العامة، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق –جامعة القاهرة

49–د. قدري عبد الفتاح الشهاوي, 1977م, الموسوعة الشرطية القانونية – النظام القانوني , المجال التشريعي , الاطار الفقهي , المناط الشرعي – جنائيا واداريا , دراسة تحليلية تاريخية تأصيلية مقارنة طبقا للاتجاه الحديث والمعاصر في التشريع المصري – العربي – الاجنبي , عالم الكتب , القاهرة

50– د. محمد جمال الذنيبات, 2011م, الوجيز في القانون الاداري,الطبعة الثانية, دار الثقافة للنشر والتوزيع , الاردن

51– د. محمد عاطف البنا, 1980 , حدود سلطة الضبط الاداري , مطبعة جامعة القاهرة

52–د. محمد علي الطائي, 2005م , دراسات في قانون العمل – الجزء الثاني,الطبعة الاولى,بلا ناشر ومكان نشر

53–د. محمد علي الطائي , 2002م , دراسات في قانون العمل , الطبعة الاولى , شركة الزاهر , بغداد.

54–د. محمد فتحي عيد, عصابات الاجرام المنظم ودورها في الاتجار بالأشخاص , بحث مقدم في الندوة العلمية التي عقدتها جامعة نايف للعلوم الامنية , الرياض , 15–2004/3/17م

ثانيا . الرسائل والاطاريح.

أ– الرسائل.

(1) صداع دحام طوكان الفهداوي:اختصاصات رئيس الوحدة الإدارية الإقليمية في العراق،رسالة ماجستير،كلية القانون،جامعة بغداد،2005.

(2) يمامة محمد حسن كشكول، النظام القانوني لإنشاء الوحدات الاتحادية وتنظيمها في العراق،رسالة ماجستير، كلية القانون/الجامعة المستنصرية،2010.

ب– الاطاريح.

(1) احمد عبد العزيز سعيد الشيباني:مسؤولية الإدارة عن إعمال الضبط الإداري في الظروف العادية،أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،2005.
(2) انتصـــار شـــلال مارد:الحدود القانونية لســـلطة الإدارة اللامركزية الإقليمية،أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة النهرين،2008.
(3) حســـن ضـــياء حســـن ألخلخالي:نظرية الضـــرورة كاســـتثناء يرد على مبدأ ســـمو الدســـتور،أطروحة دكتوراه،كلية القانون،جامعة بغداد،2006.

(4) غسان لعيبي مناتي:حكومة تصريف الإعمال،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة النهرين،2010.
(5) هدى محمد عبد الرحمن،كفاءة الإدارة المحلية في القانون الوضـــعي والفقه الإســـلامي،أطروحة دكتوراه،كلية الحقوق،جامعة أسيوط،2008.

ثالثا . الأبحاث.

(1) د.بكر قباني:الوصاية الإدارية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد،السنة الثانية والخمسون،1982.
(2) د.عادل الطباطبائي:الرقابة السياسية على إعمال الحكومة خلال فترة حل البرلمان،بحث منشور في مجلة الحقوق،كلية القانون والشريعة،جامعة الكويت،السنة الخامسة عشر،العدد الأول والثاني والثالث،1991.
(3) د.عثمان سلمان غيلان العبودي:الاختصاص التشريعي للبرلمان في الشؤون المالية،بحث منشور في مجلة التشريع والقضاء،العدد الأول،2009.
(4) د.غازي فيصـــل مهدي: نصـــوص قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم21 لســـنة2008 في الميزان،،بحث منشور في مجلة الملتقى،دار الكتب والوثائق،بغداد،2008.
(5) مكي ناجي:اختصاص المحكمة الاتحادية العليا وفق قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم21 لسنة2008 وضرورة التدخل التشريعي،بحث منشور في النشرة القضائية،مجلس القضاء الأعلى،العدد الخامس،2009،ص32.

رابعا . الدساتير والتشريعات الأخرى.

أ. الدساتير.

(1) الدستور الفرنسي لسنة 1958 المعدل.
(2) دستور جمهورية مصر العربية لسنة1971 المعدل.
(3) دستور جمهورية العراق لسنة2005.

ب . التشريعات الأخرى.

(1) قانون الخدمة المدنية رقم 24 لسنة1960 المعدل.

(2) قانون الاستعانة الاضطرارية رقم 37 لسنة 1961.
(3) قانون السلامة الوطنية رقم 4 لسنة 1965المعدل.
(4) قانون المحافظات رقم 159 لسنة 1969 الملغي .
(5) قانون هيأة الشرطة المصري رقم 109 لسنة 1971 المعدل.
(6) قانون العمد والمشايخ المصري رقم 58 لسنة 1978 المعدل.
(7) قانون نظام الإدارة المحلية المصري رقم 43 لسنة 1979 المعدل.
(8) قانون مجالس الشعب المحلية رقم 25 لسنة 1995 الملغي.
(9) أمر الدفاع عن السلامة الوطنية رقم 1 لسنة 2004.
(10) قانون المحافظات غير المنتظمة في إقليم رقم21 لسنة2008 المعدل.
(11) قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة2011.
(12) من قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة2012.

ج . الأنظمة الداخلية.

(1) اللائحة التنفيذية المصرية رقم707 لسنة 1979 المعدلة.
(2) النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا رقم(1) لسنة2005.
(3) النظام الداخلي لمجلس محافظة الديوانية(1) لسنة 2009.
(4) النظام الداخلي لمجلس محافظة صلاح الدين رقم (1) لسنة 2009.

خامسا . الإحكام والقرارات القضائية

(1) الرأي غير منشور للمحكمة الاتحادية العليا بالرقم 38/اتحادية/2009 في 2009/7/20.
(2) القرار المرقم (52/51/اتحادية/تمييز/2010 في2010/6/14) منشور في مجلة النشرة القضائية،مجلس القضاء الأعلى،السنة الرابعة،العدد الثاني،2010.

سادسا . المواقع على شبكة الانترنت:

(1) http//:www-igp-Iraq.org